



قرار
اللجنة العليا للانتخابات
رقم [١١] لسنة ٢٠١٣ م

- اللجنة العليا للانتخابات :-

- بعد الإطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني الدولية للانتخابات .

قرار
المادة الأولى

** قبول الطلبيين المقدمين من كل من :-

١ - منظمة ديمقراطية عالمية .

٢ - شبكة الانتخابات في العالم العربي .

** لمتابعة انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٣ وفقاً للضوابط الواردة بالقرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني الدولية للانتخابات .

المادة الثانية

** تخطر كل من منظمة ديمقراطية عالمية وشبكة الانتخابات في العالم العربي بهذا القرار .

المادة الثالثة

** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات
المستشار /

((سمير أحمد أبو الماطي))

صدر في : ٢٠١٣/٢/١٨